يتناول ما عقد بيمينه عليه والصحيح انه لا يحنث لانه اريد به المجاز فتنتفي
الحقيقة لا محالة قال في الفتاوى الولوالجي وان اكل عين الدقيق اختلف
المشايخ فيه اكثرهم قالوا انه لا يحنث لان حقيقته مهجورة فقال سف الدواء
يسفه سفا واستفه استفافا اذا اكله قوله ولو حلف لا ياكل خبزا فيمينه
على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا وهذا لفظ القدوري في مختصره
وذلك لان مبنى الايمان على العرف فاذا كان خبز الشعير او الذرة
معتادا عند طايفة يقع الحنث به عندهم والا فلا الا اذا نوى قال الحاكم
الشهيد فان اكل جوز بنجا لم يحنث الا ان يكون نواه قوله ولو اكل من خبز
القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث وهذا ايضا لفظ القدوري
وذلك لان الخبز على الاطلاق لا يتناوله عندهم فلا يقع اليمين
عليه حتى لو كان في بلد خبزهم ذلك يحنث كما في طبرستان وطبرستان
اسم امل واعمالها معرب من تبرستان لان اهلها يحاربون بالفاس
هكذا قال بعضهم ولنا فيه نظر قال القتيبي في كتاب ادب الكتاب في
باب ما يغير من اسماء البلاد طبرستان بالفارسية معناه اخذه
الفاس كانه لاشتباكه لم يوصل اليه حتى قطع شجره وهذا احسن به قوله
فلو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر وهذا لفظ
القدوري في مختصره وذلك لان الشواء عبارة عما ينضج في النار
يلا ما وذلك موجود في اللحم وغيره الا ان في العرف لما اريد به اللحم وقعت
يمينه عليه خاصة الا اذا نوى غيره من الباذنجان المشوي والبيض
المشوي وغير ذلك فيحنث به لانه نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد
عليه قوله وان لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم وهذا لفظ القدوري
في مختصره قال صاحب الهداية وهذا استحسان وقال صاحب الشامل
والطبيخ على اللحم خاصة استحسان ما ينوي غيره بيانه ان لفظ العام
اذا لم يمكن اجراؤه على العموم يراد به اخص الخصوص وهنا لا يمكن
اجراؤه على العموم لان المطبوخ من الدواء المسهل ايضا طبيخ لكنه

لا يراد

6

لا يراد ذلك من اسم الطبيخ عرفا لا يقال لمن اكل الباقلا المطبوخ
اكل الطبيخ وان كان طبيخا في الحقيقة فلما كان كذلك يحمل على المطبوخ
باللحم الذي هو خاص متعارف الا اذا نوى غير ذلك فيحنث فيه
لانه نوى حقيقة كلامه وان اكل من مرق اللحم يحنث ايضا لانه يقال
في العرف اكل الطبيخ وان لم ياكل اللحم قوله ومن حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر هذا لفظ القدوري في
مختصره وقال في الجامع الصغير فيمن حلف لا يشتري راسا
انه يقع على راس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد على راس الغنم
خاصة قال فخر الاسلام والقياس ان يقع على كل راس حتى راس
السمك لعمومه وفي الاستحسان يقع بجهة على المتعارف فهذا
اختلاف عصر وزمان لا اختلاف دليل وبرهان وقد كان في زمن ابي حنيفة
يباع في الاسواق رؤوس الغنم والبقر فافتى بوقوع اليمين على رؤوسها
على ما كتبت في عرف بلده وكان في زمنهما لا يباع في السوق الا راس
الغنم خاصة قال صاحب المختلف اجمعوا على انه لا يقع على راس الجزور
لعدم العرف الا رواية ابي حنيفة ولا على رؤوس الطيور الا ان ينويها
وفي زمننا يفتى على اعتبار العادة كما ذكر في مختصر القدوري ومعنى
قوله يكبس في التنانير اي يدخل في قولهم كبس الرجل راسه في جيب
قميصه اذا ادخله كذا في المغرب ويقال كبس اي بالنون على صيغة
المبني للفاعل من كنس الظبي في الكناس اي دخل فيه والاول اصح
قوله واذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثا او
خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب و
والرمان ايضا وهذه من مسايل الجامع الصغير الحادثة اعلم انه اذا
حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او عنابا يحنث بالاجماع سواء كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)